

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

المراد به عقبها بلا فاصل حتى لو فصل سقط كما مر .
قوله (لعدمهما) أي لعدم وجوبها في تحريمها ولا في حرمتها .
قوله (سقط السجود والتكبير) لأن التلبية تشبه كلام الناس وكلام الناس يقطع الصلاة فكذا هي وسجود السهو لم يشرع إلا في التحريمة ولا تحريمة والتكبير لم يشرع إلا متصلا وقد زال الاتصال .
بدائع .
ولعل وجه كونه يشبه كلام الناس أن من نادى رجلا يجيبه بقوله لبيك وقد قال في البدائع إذا قال اللهم أعطني درهما زوجني امرأة تفسد صلاته لأن صيغته من كلام الناس وإن خاطب الله تعالى به فكان مفسدا بصيغته اه .
فافهم والله أعلم .
\$ مطلب في إزالة الشعر والظفر في عشر ذي الحجة \$ خاتمة قال في شرح المنية وفي المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الأظفار وحلق الرأس في العشر أي عشر ذي الحجة قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير اه .
ومما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يأخذ شعرا ولا يقلم ظفرا فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالإجماع فظهر قوله ولا يجب التأخير إلا أن نفي الوجوب لا يناهض الاستحباب فيكون مستحبا إلا إن استلزم الزيادة على وقت إباحة التأخير ونهايته ما دون الأربعين فلا يباح فوقها .
قال في القنية الأفضل أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالغتسال في كل أسبوع وإلا ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الأربعين ويستحق الوعيد فالأول أفضل والثاني الأوسط والأربعون الأبعد اه .
\$ باب الكسوف \$ أي صلاته وهي سنة كما سيأتي والكسوف مصدر اللازم والكسوف مصدر المتعدي يقال كسفت الشمس كسوبا وكسفها الله تعالى كسفا وتمامه في .
قوله (من حيث الاتحاد) أي في أن كلا من العيد والكسوف يؤدي بالجماعة نهارا بلا أذان ولا إقامة وقوله أو التضاد أي من حيث أن الجماعة في العيد شرط والجهر فيها واجب بخلاف الكسوف اه ح .
أو لأن للإنسان حالتين حالة السرور والفرح وحالة الحزن والترح وقد تم حالة السرور على حالة الترح .

معراج .

قوله (للشمس والقمر) لف ونشر مرتب .

قال في الحلية والأشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري أنه الأفصح وقيل هما فيهما سواء اه .

وفي القهستاني وقال ابن الأثير إن الأول هو الكثير المعروف في اللغة وأن ما وقع في الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب .

قوله (من يملك إقامة الجمعة) وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول لكل إمام مسجد أن يصلي بجماعة في مسجده والصحيح ظاهر الرواية وهو أنه لا يقيمها إلا الذي يصلي بالناس الجمعة كذا في البدائع .

نهر .

قوله (بيان للمستحب) أي قوله يصلي بالناس بيان للمستحب وهو فعلها بالجماعة أي إذا وجد إمام الجمعة وإلا فلا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى إذ لا يقيمها غيره كما علمته .
قوله (رده في البحر) أي بتصريح الإسيجابي بأنه يستحب فيها ثلاثة أشياء الإمام والوقت أي الذي يباح فيه التطوع والموضع أي مصلى العيد أو المسجد الجامع اه .
وقوله الإمام أي الاقتداء به .